@ 261 @ به وأنت حبسته بدين فلان آخر عليه عن محمد رحمه ا تعالى أن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلم الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس كذا في فتاوى قاضي خان المكفول به محبوس بدين عليه فأخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل قد دفعته إليك فإن قال ذلك قدام القاضي برئ من الكفالة وإن قال في غير مجلس القاضي وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد رحمه ا تعالى إذا تكفل بنفس رجل وسلمه إليه في المجلس مع من أحضره من الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ ولو حبس الكفيل في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم أن المكفول به غائب ببعض الأمصار يأمر القاضي الطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأل عنه فلم يوجد له في هذا المصر مال وكان ماله بخراسان فإنه يخرجه ويأمره أن يأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضي دينه كذا في محيط السرخسي من كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء كذا في الهداية ثم لا يخلو إما أن يسلم بعد طلب الطالب منه أو قبله فإن سلمه إليه بعدما طلب منه يبرأ وإن لم يقل سلمت إليك بحكم الكفالة وإن سلمه من غير طلب الطالب لا يبرأ ما لم يقل سلمت إليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الكفيل المكفول عنه إلى الطالب فأبى أن يقبله يجبر على قبول كذا في التبيين لو كفل بنفسه إلى شهر ثم دفعه إليه قبل الشهر برئ وإن أبى المكفول له أن يقبله كذا في الخلاصة وبرئ بتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم كفيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز وشرط براءته أن يقول كل واحد من هؤلاء سلمت إليك بحكم الكفالة كذا في التبيين ثم إن محمدا رحمه ا تعالى شرط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فأما شرط التسليم من كفالة فلان فإنما يحتاج إليه إذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فأما إذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان كذا في المحيط لو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعى أو بغير طلبه وسلم الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه إن المدعى يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل إلى

القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب برئ